# تسريع اجراءات التقاضي الجزائية

# صوناً لكرامة الانسان

الدكتور وليد بدر الراشدي

كلية الحدباء الجامعة

قسم القانون

doi:10.23918/ilic2018.29

## المقدمة

مما لا خلاف فيه إن العدالة تشكل عصب الحياة الانسانية، وبخلافها تعم الفوضى ويسود الظلم في المجتمع، لذا حرصت الشرائع السماوية وغير السماوية على ارساء القواعد التي تؤمن تحقيق العدالة بين بني البشر. أن العدالة المطلوبة هي العدالة التي لا يشوبها التأخير حيث جاء في قول الفيلسوف افلاطون ((العدالة البطيئة صورة من صور الظلم)) سيما وأن سرعة البت في القضايا من أبسط وأهم قواعد العدالة كما جاء في (الماجناكارتا)[1]. الميثاق العظيم الذي يعتبر الحجر الاساس للعدالة والحقوق والحريات الشخصية [أننا لن ننكر على الانسان حقه في العدالة ولن نؤجل النظر في القضايا دون مبرر بما يهدر كرامة الانسان].

[1] الماجناكارتا أو الميثاق الاعظم وهي وثيقة انكليزية صدرت لأول مرة عام ١٢١٥م ثم صدرت مرة اخرى في ١٢١٦م ولكن بنسخة ذات احكام أقل. وتعتبر الماجناكارتا واحدة من اهم المواثيق القانونية في تاريخ الحرية السياسية، وقد سبقت الثورة الفرنسية بمئات السنين، تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١/١٩ https://ar.wlkipedia.org

**اولا – أهمية الموضوع.**

للإنسان حقوق كثيرة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية الجزائية والمدنية الوطنية منها والدولية، حيث أكدت التشريعات الجزائية على حماية كيان الانسان وحقوقه وعملت على صيانتها من اي اعتداء او انتهاك في السلم والحرب. لذا ينبغي العمل على صيانة هذه الحقوق والحفاظ على كرامة الانسان وصونها من خلال الالتزام الدقيق بنصوص القوانين النافذة حيث أن معيار تقدم الشعوب مدى التزامها بتنفيذ قوانينها واحترامها لحق الانسان في الحياة.

**ثانياً– مشكلة البحث**

مشكلة البحث إذن تنحصر في كل ماله علاقة بالإنسان المواطن العراقي من حيث صون كرامته وعدم انتهاك حقوقه من خلال تبسيط وتسريع الاجراءات الجزائية المعتمدة في اطار عمل المحاكم الجزائية والدعوى الجزائية.

**ثالثاً– أسباب اختيار الموضوع.**

من خلال هذه الدراسة نستهدف الوصول الى رسم صورة مستقبلية لما ستكون عليه اجراءات الدعوى الجزائية والمدد القانونية التي تحكمها٠

**رابعاً– نطاق البحث.**

أما نطاق البحث فيتحدد ببحث لتبسيط الاجراءات الجزائية في اطار التشريعات الجزائية الاصولية تحديداً في العراق.

**خامساً– منهجية البحث.**

اعتمدت دراسة هذا البحث على المنهج التحليلي والتقريب بين النظرية والتطبيق الى جانب اعتماد المنهج المقارن في بعض جوانب البحث٠

**سادساً– الهيكل التنظيمي للبحث.**

للإحاطة بموضوع البحث وجدت أن اقسمه الى ثلاثة مباحث:

المبحث الاول – ماهية السرعة في الاجراءات الجزائية.

المبحث الثاني – المصالح المتوخاة من السرعة في الاجراءات الجزائية.

المبحث الثالث– اسباب بطء الاجراءات الجزائية ووسائل معالجتها.

ثم انهينا البحث بخاتمة موجزة ضمنّاها عدد من الاستنتاجات والتوصيات٠

## المبحث الاول

## ماهية السرعة في الاجراءات الجزائية

لإيضاح المقصود بالسرعة في الاجراءات الجزائية ينبغي التعريف بمفهوم السرعة لغة واصطلاحاً ومدى تأثيرها في الاجراءات الجزائية وهذا ما سنعالجه في المطلب الاول، ثم سنتناول في المطلب الثاني موقف التشريعات الدولية من تسريع الإجراءات الجزائية، ونكرس المطلب الثالث لإيضاح موقف التشريعات الجزائية في العراق من تسريع الإجراءات الجزائية ووفق الآتي:

### المطلب الاول

### مفهوم السرعة في الاجراءات الجزائية

**تعريف السرعة لغة:**

السرعة ضد البطء والمسارعة الى الشيء المبادرة اليه [٢]

**السرعة اصطلاحاً:**

السرعة في انهاء الاجراءات الجزائية في شأن الجرائم دون اخلال في الضمانات المقررة لمصلحة المتهم.

مما لا شك فيه أن المحاكمات المتصفة بالعدالة تحتاج الى ضمانات متعددة ومتنوعة، تأتي على رأسها الناحية الزمانية ودورها في المحاكمة العادلة للمتهم، وتتعدى اهميتها حقوق المتهم لتشمل جوانب أخرى تتمثل في أنشطة الاجهزة التحقيقية والقضائية وتفعيل أدائها لوظائفها وترسيخ مبادئ العدالة وجدية الرد على الفعل العقابي بما يضمن تحقيق الردع العام للعقوبة وصيانة أمن المجتمع وتقليل نسبة الجرائم. إن للسرعة اثارها

[٢] محمد بن ابي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، ط١ دار الرسالة، الكويت ١٩٨٣، باب السين ص٢٠٣.

السلبية احياناً قد لا تخدم الدعوى الجزائية وحقوق المتهم وقد لا تقل اثارها عن سلبيات البطء والتأخير، والسرعة المطلقة قد تؤدي الى انتهاك حق الدفاع [٣].

أن مهمة القانون وتحديداً قانون اصول المحاكمات الجزائية هو تحقيق هدف مهم للجماعة الا وهو مقاضاة الجناة وتوقيع العقاب المقرر بقانون العقوبات بحقهم والى جانب هذا الهدف فأنه يسعى الى عدم فرض العقوبة على شخص لم يرتكب الجريمة موضوع الدعوى الجزائية، بل يهدف الى كشف الجناة ويسعى ايضاً الى عدم الايقاع بالأبرياء [٤] ، وهذا الامر لا يمكن تحقيقه والوصول اليه الا من خلال أقامه التوازن بين مصلحة المجتمع من جهة ومصلحة الفرد من جهة أخرى. وبتحقيق التوازن وبتقديرنا المتواضع من خلال التزام المحققين والقضاة بالمدد القانونية الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وأن اي خلل او نقص في تقدير المدد القانونية من شأنه أن يؤثر سلباً في التوازن القائم بين المصالح المتعارضة. وحيث أن حاجة المحققين والقضاة الى عامل الوقت أمر ضروري ولا بد منه لجمع الأدلة وفحصها واتخاذ جميع الوسائل للوصول الى الحقيقة فأنه من الضروري والواجب انجاز هذه المهمة مع مراعاة الناحية الزمنية إذ أنَ السرعة القياسية وعدم الابطاء ضرورة تستدعيها جميع مراحل الدعوى الجزائية [٥].

إن فصل عدالة القضاء ونزاهته عن السرعة القياسية في فصل الدعاوى أمر مستحيل، فالهيئة التي تصدر احكام عادلة لكنها متأخرة عن الوقت المناسب في فصل الدعاوى لا تكتسب مصداقية، ومن ثم واجب ربط مفهوم تحقيق العدالة بعدم تأخير البت في الدعاوى، ومن أجل ذلك صار من معايير استقلال القضاء أن تُنهى الاجراءات القضائية في وقت قياسي [٦].

---

[٣] يوسف مصطفى رسول، المدد القانونية في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، شباط، ٢٠٠٨ ، ص١.

[٤] رزكار محمد قادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٣، ص٩.

[٥] يوسف مصطفى رسول، المصدر السابق، ص٨.

[٦] ابو بلال عبدالله الحلبي، المعايير الدولية لاستقلال القضاء في بوتقة الشريعة الاسلامية، ط١، دار العربية للعلوم ، بيروت، ٢٠٠٤، ص١١٥.

وفي هذا الاطار يقول الدكتور رمسيس بهنام ( أن أخلاق الشعب وثقافته ورقيه تقرأ في قانونه الأصولي لأنه يتضمن مفاهيمه عن الحق والعدالة وكرامة الانسان واحترام الحريات الشخصية والعامة، فقانون أصول المحاكمات الجزائية هو المرآة التي تعكس مدنية الشعب وحضارته وديمقراطيته) [٧].

## المطلب الثاني

## موقف التشريعات الدولية من تسريع الإجراءات الجزائية

سنعالج موقف التشريعات الدولية في فرعين الاول نخصصه لايراد موقف الاتفاقيات الدولية من تسريع الإجراءات الجزائية ونكرس الفرع الثاني لتناول موقف الاعلانات والمواثيق الدولية من التسريع ووفق الآتي:

### الفرع الاول – موقف الاتفاقيات الدولية

لقد حظي موضوع سرعة الفصل في القضية التي يكون فيها متهما موقوفا باهتمام التشريعات الدولية ومنها، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٦ ك١ ١٩٦٦، حيث ورد النص فيه ( يجب تقديم الموقوف او المعتقل بتهمة جزائية سريعا الى احد القضاة او احد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مدة معقولة او يفرج عنه...). إن ما ورد في النص اعلاه أوضح وبصورة جلية أنّ من حق الشخص أنّ يحاكم خلال مدة معقولة باعتبار أن سرعة الفصل في الدعوى الجنائية يعد احد الجوانب الرئيسية لاحترام قرينة البراءة[٨].

كما جاء في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز أو السجن المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ ك١ ٩٨٨ المبدأ – ١١ (عدم جواز استبقاء الشخص محتجزا دون ان تتاح له فرصة حقيقية للأدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية)[٩].

---

[٧] د. رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧، ص٤٣.

[١] ينظر نص المادة ٩–٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٦كانون الاول ١٩٦٦ .

[٩]د. محمود كبيش، تأكيد الحريات والحقوق الفردية في الاجراءات الجنائية، دار العلوم العربية بيروت ٢٠٠٥، ص٥٤ .

**الفرع الثاني – موقف الاعلانات والمواثيق الدولية**

أن اهتمام المشرع الدولي والتنظيمات الدولية والاقليمية بموضوع حريات الانسان جاء في المادة (٢٥) من الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان لعام ١٩٤٨ (من حق كل فرد حرم من حريته في التأكد من شرعية احتجازه دون تأخير عن طريق المحكمة، والحق في المحاكمة دون تأخير).

كما جاء في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الذي اجازه مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم (١٨) نيروبي (كينيا) في يونيو ١٩٨١ (من حق الشخص الحق في محاكمة خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة)[١٠].

أما الميثاق العربي لحقوق الانسان والذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة / تونس ٢٣ أيار ٢٠٠٤، فقد جاء في المادة ٥/١٤ منه (يجب تقديم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أمام احد القضاة أو الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية و يجب ان يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه)[١١].

كما جاء في وثيقة العهد الدولي مع العراق لسنه ٢٠٠٥ في حقل حقوق الانسان (التزام العراق كدولة بتعزيز إدارة النظام القضائي والمحاكم الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية والامم المتحدة وأن يتم تقليل المعدل الزمني المتاح لحل النزاعات وزيادة عدد قضاة التحقيق).

وفي عام ١٩٩٠ صدر اعلان القاهرة حول حقوق الانسان حيث ورد فيه (الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل انسان وعلى الافراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه... وان المتهم بريء حتى تثبت أدانته في محاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه كما لا يجوز القبض على انسان او تقييد حريته او نفيه او عقابه بغير موجب شرعي.. [١٢].

---

[١٠] الميثاق الافريقي لحقوق الانسان ١٩٨١.

[١١] ينظر المادة ٥/١٤ من الميثاق العربي لحقوق الانسان عام ٢٠٠٤.

[٣] القاضي لفتة هامل العجيلي، حق السرعة في الاجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠١٢، ص٣٤.

## المطلب الثالث

## موقف التشريعات الجزائية في العراق من حق المحاكمة العاجلة

تحتاج الدعوى الجزائية قبل دخولها في حوزة المحكمة الى جمع المعلومات عنها من حيث نوع الفعل المرتكب ومن الذي أرتكبه والادلة التي تثبت نسبة الفعل الى مرتكبه وهذا ما يسمى بالتحقيق الابتدائي [١٣]. ثم تبدأ بعد ذلك المرحلة المهمة والمتمثلة بمهام قضاة التحقيق، وهي مهمة خطرة وصعبة حيث قد يثبت أن المتهمين متورطون بارتكاب الجريمة فعلاً، أو يثبت العكس حيث قد يكونوا أبرياء وضحية شكاوي كيدية.

كما ألزم القانون قاضي التحقيق او المحقق أن يستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته علماً بالجريمة المنسوبة اليه [١٤]. واذا ما احيلت الدعوى الى المحكمة الجزائية المختصة وجب على المحكمة أن تعين يوماً للمحاكمة وتبلغ المتهم وذوي العلاقة ومن ترى سماع شهادته من الشهود بورقة تكليف بالحضور قبل موعد المحاكمة بيوم واحد في المخالفة وثلاثة ايام في الجنح وثمانية ايام في الجنايات على الاقل [١٥].

كما أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة ١٠٩/ج على قضاة التحقيق أن يراعوا مدد التوقيف وأن لا تزيد بأي حال من الاحوال عن ربع الحد الاقصى للعقوبة ولا يزيد بأية حال على ستة أشهر واذا أقتضى الحال تمديد التوقيف أكثر من ستة أشهر فعلى القاضي عرض الامر على محكمة الجنايات لتأذن له

[١٣] د. رأفت عبدالفتاح حلاوة، مبدأ شخصية وعينية الدعوى الجنائية دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، دار النهضة القاهرة ٢٠٠٣ ص٧.

[١٤] ينظر: نص الفقرة أ من المادة ١٢٣من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

[١٥] ينظر نص الفقرة أ من المادة ١٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة١٩٧١ المعدل.

بتمديد التوقيف مدة مناسبة على أن لا تتجاوز ربع الحد الاقصى للعقوبة او تقرر اطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة أو بدونها مع مراعاة الفقرة (ب)[١٦].

كما ألزم قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٦٩) في ١٩٨٧/٨/٣١ / الفقرة ثانياً المحاكم المدنية والجزائية حسم الدعاوى خلال السقوف الزمنية التي تحدد مدتها بالتعليمات [١٧].

وفي ضوء ما تقدم أصدر مجلس الوزراء قراراً في ١٨/ت٢/٢٠١٤ القاضي بالتعاون والتنسيق مع مجلس القضاء الاعلى حول حسم قضايا الموقوفين خلال السقوف الزمنية.

وبالرجوع الى ما ورد في تعليمات السقوف الزمنية العدد (٤) لـ ١٩٨٧/ ثانياً الخاصة بحسم الدعوى في المحاكم الجزائية نجد أن السقف الزمني الاقصى لإنجاز القضايا التحقيقية في محاكم التحقيق شهراً واحداً في المخالفات وشهرين في الجنح وأربعة أشهر في الجنايات اعتباراً من تاريخ تسجيل الاخبار. أما محاكم الجنح فقد حدد لها سقفاً زمنياً لا يتعدى شهرين اعتباراً من تاريخ اكمال التبليغات في القضايا التي تنظرها ومحاكم المرور ومحاكم تنظيم التجارة ومحاكم الأحداث عند نظرها دعاوى الجنح والمخالفات٠ بينما حدد لمحاكم الجنايات ومحاكم تنظيم التجارة ومحاكم الاحداث عند نظرها دعاوى الجنايات سقف زمني لا يتعدى ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ اكمال التبليغات فيها.

أما السقف الزمني الاقصى لتدقيق قرارات قاضي التحقيق بالكفالة أو التوقيف المطعون فيها تميزاً أمام محكمة الجنايات فقد حدد لها ثلاثة أيام اعتباراً من تاريخ ورود القضية اليها، وستة ايام بالنسبة لبقية القرارات، مع ألزام القاضي بوجوب ارسال القضايا فور وقوع الطعن فيها أو في اليوم التالي على الأكثر [١٨]. كما أوجبت

---

[١٦] ينظر نص الفقرة (ب) من المادة – ١٠٩– الاصولية [يجب توقيف المقبوض عليه أذا كان متهما بجريمة معاقب عليها بالإعدام وتمديد توقيفه كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق مع مراعاة المدد المنصوص عليها في الفقرة أ حتى يصدر قرار فاصل بشأنه من قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحاكمة).

[١٧] ينظر التعليمات عدد (٤) لسنة ١٩٨٧ تعليمات السقوف الزمنية الخاصة بحسم الدعوى في المحاكم والمنشور في الوقائع العراقية العدد (٣١٨١) في ١٩٨٧/١٢/٢١.

[١٨] ينظر تعليمات عدد (٤) لسنة ٩٨٧، المصدر نفسه.

التعليمات السابقة الذكر على محكمة الجنايات تدقيق القرارات الصادرة في دعاوى المخالفات خلال سقف زمني اقصى لا يتعدى عشرة أيام اعتباراً من تاريخ ورودها اليها.

وبحدود عمل محكمة التميز فأن التعليمات عدد (٤) السابقة الذكر[١٩]. أوجبت أن لا يتعدى السقف الزمني أربعة اشهر لحسم وتدقيق قضايا الجنايات من قبل الهيئة الجزائية، وستة أشهر لدعاوى الجنايات من قبل الهيئة الموسعة والعامة.

**الاثار المترتبة على عدم الالتزام بالسقوف الزمنية :**

حددت الفقرة (رابعاً) من التعليمات الجهة التي تتولى متابعة الالتزام بالسقوف الزمنية أمام المحاكم وهي هيئة الاشراف العدلي عن طريق الجولات الأشرافية والطلبات التي تردها بهذا الصدد من المحاكم والاجهزة العدلية واجهزة الدولة الاخرى والمواطنين، وفي حالة تجاوز المحاكم للسقف الزمني مع الوقوف على الاسباب يرفع الامر الى مجلس القضاء الاعلى مع التوصية بتوجيه تنبيه الى القاضي. واذا تكررت المخالفة يحال بقرار من مجلس القضاء الاعلى الى لجنة شؤون القضاة وفقاً لأحكام قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لـ ١٩٧٩.

## المبحث الثاني

## المصالح المتوخاة من السرعة في الاجراءات الجزائية

أن السرعة في حسم الاجراءات الجزائية تحقيقاً ومحاكمة يترتب عليها دون أدنى شك تحقق مصلحة المتهم والمجنى عليه والمجتمع ومن هذا المنطلق حظي هذا الموضوع باهتمام التشريعات الدولية والوطنية وسنعالج ذلك في ثلاثة مطالب ووفق الاتي :

[١٩] ينظر: تعليمات السقوف الزمنية العدد (٤) لـ ٩٨٧/ ثالثاً. المصدر السابق.

## المطلب الاول

## تحقيق مصلحة المتهم

لم يعط المشرع العراقي كغالبية المشرعين تعريفا للمتهم، وقد عرف الفقهاء المتهم بقولهم (هو الشخص الذي يوجه اليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجزائية قبله فهو الطرف الاول في الدعوى الجزائية)[٢٠].

إن سرعة الاجراءات الجزائية تحقق مصلحة المتهم من خلال وضع حد للآلام التي يتعرض لها من جراء تقييد حريته وتوقيفه، وبما يلحق الضرر بشرفه وسمعته والآلام النفسية التي تلحق به وما يصيب شرف أسرته. إن سرعة الفصل في الدعوى جزء من الحق في محاكمة منصفة، فلا يجوز أن يكون الاتهام افتراضيا متراخيا أو معلقا أمداً طويلاً بما يثير قلق المتهم ويعوق بالضرورة مباشرته للحقوق والحريات التي كفلها الدستور [٢١].

إن مصلحة المتهم وحمايتها تحقق في هذا الاطار مصلحة المجتمع ذاته في وجوب كشف الحقيقة دون أبطاء واستيفاء حق المجتمع والعقاب ممن تعدى على المصالح التي يحميها القانون حفاظا على كيانه ودعما لاستقراره [٢٢].

ان عدم الابطاء في اتخاذ الاجراءات الجزائية يحقق مصلحتين: الاولى مصلحة المتهم وعدم شعوره واحساسه ببطْء التقاضي وأن العدالة بطيئة، والثانية مصلحة المجتمع سواء كان الحكم بالبراءة أو الادانة [٢٣].

---

[٢٠] احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، ط٢، دار الشروق القاهرة ، ٢٠٠٢، ص٤٩٢.

[٢١] د. احمد حامد البدري، الضمانات الدستورية للمتهم، مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ٢٠٠٢، ص ٤٥٠.

[٢٢] د. آمال ابراهيم عثمان، ضمانات الفرد في مرحلة المحاكمة، دار النهضة القاهرة، ١٩٧٣، ص٣٤.

[٢٣] د. احمد حامد البدري، المصدر السابق، ص ٤٣٠.

ويرى اخرون أن السرعة تدعم حق الدفاع لان أدلة النفي مثل سائر الادلة يمكن ان تتلاشى مع البطء في سير الاجراءات (وفي نفس الوقت فأن السرعة في الحكم بالإدانة تدعم غرض العقوبة في التأهيل والإصلاح وتكفل استفادة المحكوم عليه في اسرع وقت ممكن من برنامج المعاملة العقابية الملائم لإصلاحه) [٢٤].

## المطلب الثاني

## تحقيق مصلحة المجني عليه

لابد وقبل الولوج في هذا العنوان أن نحدد المقصود بالمجنى عليه ورغم اختلاف الرأي حول المفهوم فقد عرف المجنى عليه – هو كل من وقعت على مصلحته المحمية من فعل يجرمه القانون وسواء الحق به هذا الفعل ضررا معينا أو عرضه للخطر [٢٥]. وكعادته المشرع العراقي لم يورد في قانون اصول المحاكمات الجزائية تعريفا للمجني عليه، وقد عرفه الفقه العراقي بقوله (هو الشخص الذي قصد الجاني باعتدائه فأصبح ضحية لهذا الاعتداء وكذلك من تحققت فيه النتيجة الجنائية من الاشخاص الذين لم يبغهم الجاني في اعتدائه عند شروعه في الجريمة[٢٦].

وهنا لابد من القول أن السرعة في الاجراءات الجزائية تحقق للمجنى عليه مصلحة من عدة نواحي يأتي في مقدمتها سرعة حصوله على تعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة وهذا ما اجازه القانون العراقي من حيث الحق في رفع الدعوى المدنية امام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجزائية شريطة ان لا يؤخر الفصل فيها الدعوى الجزائية [٢٧]. كما ان السرعة في الاجراءات الجزائية تحقق مصلحة اكيده للمجنى عليه عندما يرى الجاني قد نال عقابه على وجه السرعة.

## المطلب الثالث

[٢٤] د شريف سيد كامل، الحق في سرعة الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص ١٥.

[٢٥] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤ ١٩٨٥، ص٢٩٨.

[٢٦] د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨، ص٢٤٣.

[٢٧] ينظر نص المادة (١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

## تحقيق مصلحة المجتمع

مما لاشك فيه ان اختزال الاجراءات الجزائية وتقليصها او تسريعها، يؤمن مصلحة للمجتمع تتمثل في كشف الحقيقة بسرعة وحسن سير العدالة من جهة اخرى فأن هذا التسريع وعدم الابطاء يؤمن تحقيق فعالية ووظيفة العقوبة في تحقيق أغراضها. ان العقوبة تهدف الى تحقيق اغراض ثلاثة هي: الردع العام والعدالة والردع الخاص ويتعين الجمع بين هذه الاغراض الثلاثة حتى تحقق العقوبة غايتها النهائية وهي مكافحة الاجرام على النحو الذي تقتضيه مصلحة المجتمع [٢٨].

فالمصلحة العامة للمجتمع تستلزم سرعة الانتهاء من المحاكمة الجنائية للمتهم لأجل أن يتحقق الردع العام لباقي افراد المجتمع من العقاب الذي ستقضي به على المتهم فلا تسول لأحد افراد المجتمع نفسه في التفكير في الاقدام على مثل جريمة المتهم حتى لا يتعرض لنفس العقاب الذي ناله المتهم وهذا يتطلب سرعة توقيع العقاب في حالة ادانة المتهم، كما ان التأخير في فرض العقاب والفصل في الدعوى يضعف من جدوى الردع الخاص [٢٩] كما أن الشهادة [٣٠] هي الاخرى تتأثر بعامل الزمن، لأنَّ الشاهد يُستدعى أحياناً للشهادة بعد مضي فترة من الزمن للأدلاء بمعلوماته عن الحادثة التي شهدها وأكدها فتتأثر ذاكرته خلال هذه المدة بعوامل النسيان والتحريف، لذلك فإن الشهادة تبتعد عن الوضوح والشمول، كلما زادت فترة الزمن مما يضيع على المجتمع فرصة كشف الحقيقة واقتصاصه من الجاني.

## المبحث الثالث

## اسباب بطء الاجراءات الجزائية ووسائل معالجتها

لما كان حق السرعة في الاجراءات الجزائية يمثل ضمانه اساسية من ضمانات التقاضي في أطار الدعوى الجزائية، لذا فأن المؤكد ان هذه السرعة في الفصل في المنازعات والخصومات لها تأثير إيجابي على كافة

---

[٢٨] د. شريف سيد كامل، ، المصدر السابق، ص٣١.

[٢٩] د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري ، المصدر السابق، ص٤٩١.

[٣٠] خالد ناجي شاكر، الشهادة ودورها في الاثبات في الدعوى الجزائية، مركز البحوث القانونية، بغداد ١٩٨٦، ص٣٩.

مصالح اطراف الدعوى والمجتمع، الا أن هناك اسباب قد تبطئ فاعلية سرعة الاجراءات كما أن هناك وسائل يمكن من خلالها معالجة هذا البطء وسنعالج هذا الموضوع في مطلبين، الاول نخصصه في اسباب بطء الاجراءات الجزائية والثاني نكرسه لمعالجة هذا البطء ووفق الاتي :

## المطلب الاول

## الاسباب الكامنة خلف بطء الاجراءات الجنائية

تنقسم الاسباب المؤدية الى بطء الاجراءات الجزائية الى اسباب متعلقة بالمتهم واخرى متعلقة بالمجني عليه والاخيرة متعلقة بالقائمين على التحقيق الابتدائي والمحاكمة وسنعالجها في ثلاثة افرع على التوالي:

### الفرع الاول – اسباب متعلقة بالمتهم

تثبت صفه المتهم قبل الشخص متى ما تم توجيه الاتهام له من قبل قاضي التحقيق او من صدر بحقه امر قبض من قبل قاضي التحقيق وتبقى هذه الصفة ملازمه له طيلة فترة التحقيق والمحاكمة وبالتالي يبقى هذا الشخص متمتعا بالحقوق المقررة لصاحب هذه الصفة وملتزما بالواجبات التي الزمه القانون بها[٣١].

١- كثرة الطلبات والدفوع المقدمة من قبل المتهم يترتب عليها تضييع الوقت والتأجيل المتكرر، وهنا يقتضي من القضاة ان يردوا الطلبات غير المعقولة والتي يبغي فيها المتهم المماطلة والتسويف.

٢- يشكل تغيب المتهم سببا اخر في بطء الاجراءات الجزائية والحل هنا يكمن في المعالجة القانونية الغيابية اي المحاكمة الغيابية التي ينبغي اعادة النظر في اجراءاتها وتقليص المدد الزمنية الضابطة لها.

٣- كثرة طلبات اطلاق السراح بكفالة وما يشكله هذا الاجراء احيانا من هروب المتهم وعدم حضوره الى تأخير الاجراءات الجزائية. وفي هذه الحالة يجب تثبيت عنوان الكفيل بدقه والتأكد من امكانيه الكفيل الماديه.

[٣١] د. مأمون سلامه، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط١ ،ج١، ص٢٠٠-٢٥٧.

٤- ادعاء المتهم الاصابة بالمرض العقلي والعاهة العقلية مما يستوجب احالته الى اللجنة الطبية المختصة للتأكد من مدى صحة قواه العقلية وما يترتب على هذا الامر من تأخير مما يستلزم تقليص الإجراءات الإدارية الروتينية في اليات العرض على اللجان الطبيه٠

٥- رغم أن حق الصمت كفله القانون للمتهم، الا انه قد يكون سبباً في تأخير الاجراءات الجزائية. مما يستلزم الامر من قاضي التحقيق والمحكمة الانتباه الى ذلك واتخاذ ما يرونه وفق القانون٠

**الفرع الثاني – أسباب متعلقة بالمجني عليه**

١- بقصد التأخير في الاجراءات قد يكثر المجنى عليه من طلبات الطعن في القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق المختص.

٢- تأخر المجني عليه في احضار شهوده بغية جعل المتهم موقوفا فترة أكثر.

٣- في حالة اصدار قاضي التحقيق قرارا بعرض المجني عليه على اللجنة الطبية فأن الاخير قد يتأخر بالحضور بقصد المماطلة والتأخير.

٤- لجوء المتخاصمين الى إبرام الصلح خارج المحكمة وعدم المثول أمامها لتوثيق هذا الصلح.

٥- الطعن في حيادية القضاة لمبررات واهية بقصد انتقال القضية من قاضي لآخر.

**الفرع الثالث – أسباب متعلقة بالقائمين على التحقيق والخبراء**

١- بقصد أو بدونه فإن عدم انتقال القاضي او المحقق او الادعاء العام في الجرائم المشهودة الى مكان ارتكاب الجريمة فورا قد يتسبب في تأخير حسم الدعوى من حيث ثبوت الأدلة من عدمه.

٢- عدم المتابعة الجدية من قبل قضاة التحقيق والادعاء العام للشكاوى المسجلة في مراكز الشرطة مما يؤدي الى تراكمها وعدم حسمها بصورة سريعة.

٣- التجاء القضاة الى التأجيل المتكرر لاستجواب المتهم رغم ان القانون اوجب استجواب المتهم خلال (٢٤) ساعة من حضوره.

٤- كثرة استعانة القضاة الى الخبراء قد يؤخر حسم الدعوى الجزائية دون بطء لذا ينبغي اللجوء الى الخبرة في المسائل الفنية البحتة فقط.

٥- عدم حضور ممثلي الدوائر القانونية في الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة أو تأخرهم في الحضور في مرحلتي التحقيق والمحاكمة يؤدي الى تأخير الاجراءات الجزائية.

٦- التأخير في تنفيذ أوامر القبض بحق المطلوبين من قبل القضاء، وهذا الامر يخص اجهزة قوى الامن الداخلي التي قد تتأخر في تنفيذ اوامر القبض اهمالا او محاباة للمتهم لأسباب شخصيه.

٧- والنقطة الاهم والجوهرية هي قلة وعدم تناسب عدد القضاة مع الحجم السكاني للمجتمع العراقي، فالقاضي هو من يتولى منصب القضاء، وهو اصطلاح يطلق على كل قاضي سواء كان قاضياً في محكمة البداءة أو في المحكمة الادارية او محكمة الاحوال الشخصية او كان قاضياً للتحقيق أو الجنح او الجنايات او قاضياً في محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز[٣٢].

والدولة تتولى إقامة العدل طبقاً للقانون بواسطة القضاء، والقاضي هو من يمسك الميزان بين الطرفين المتنازعين فيحكم بينهما بالعدل طبقا لأحكام القانون ويتسامى القاضي عند نظر الدعوى متجرداً من كل شائبة من شوائب الغرض أو الهوى وأن يكون ذا انسانية يرحم ولا يقسو ويلين ولا يغلظ ويحترم كل فرد مهما كان مركزه وجنسه او لونه او دينه او نسبه او حسبه كلهم سواسيه امام القانون. ومن صفات القاضي، أن يكون نزيها، محافظاً على استقلاله وعدم تحيزه. م (١٩)[٣٣] من دستور جمهوريه العراق لعام ٢٠٠٥أن المشكلة وحسب رأينا المتواضع ليس في شخص القاضي دائماً وانما في عدد القضاة احيانا حيث كلما قل عدد القضاة وكثرت الدعاوى ظهر التأخير والبطء في حسم الاجراءات الجزائية.

[٣٢] د. ضياء شيت خطاب، فن القضاء، اصدار معهد البحوث والدراسات العربية، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٤، ص٣٣.

[٣٣] لاحظ نص المادة ١٩ من الدستور ٢٠٠٥، حيث نصت (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون)

وفي احصائية بسيطة بصدد هذا الموضوع ان المتوسط لعدد القضاة في دول العالم قياساً بعدد الافراد هو قاض لكل ٣٠٠٠ فرد، وفي الدول المتحضرة كبريطانيا يبلغ عدد القضاة حسب آخر احصائية حصلنا عليها يبلغ هذا المتوسط ١ قاضي لكل ٢٠٠٠ فرد[٣٤].

اما في الدول العربية المملكة العربية السعودية يبلغ المتوسط ١ قاضي لكل ٢٣،٠٠٠فرد. بينما في المملكة الاردنية يبلغ المتوسط ١ قاضي لكل (١٢,٥٠٠) فرد، وفي جمهورية مصر العربية فيبلغ عدد القضاة (٧٠٠٠-٨٠٠٠) قاضٍ والمتوسط ١ قاضي لكل (١٤،٠٠٠) فرد بينما في العراق فيبلغ عدد القضاة حسب احصائية في عام ٢٠١١ (١٥٢٣) قاض ضمنهم الادعاء العام فاذا قسمنا عدد السكان على عدد القضاة فيصبح المتوسط باختصار قاضي لكل ٢١,٠٠٠ فرد تقريبا على اعتبار ان عدد سكان العراق آنذاك بحدود( ٣١،٠٠٠،٠٠٠)[٣٥] .

لاحظ الفرق الكبير والعبء الذي يلقى على عاتق القاضي في بعض الدول بضمنها العراق مما يؤثر سلبا في حسم القضايا ضمن السقوف الزمنية المرسومه٠

## المطلب الثاني

## الوسائل المباشرة وغير المباشرة للحد من بطء الاجراءات الجزائية

مما لاشك فيه أن هناك نوعين من الوسائل التي تسهم في ضمان سرعة الاجراءات الجزائية منها وسائل مباشرة والاخرى غير مباشرة وسنعالجها في فرعين على التوالي:

### الفرع الاول – الوسائل المباشرة :

كفلت الدساتير والقوانين الاجرائية حق التقاضي للجميع وحق الدفاع كذلك ،ولا يمكن للمحكمة ان تحكم دون اتباع الاجراءات القانونية السليمة. ان حسم الدعوى تحكمه امور ثلاثة ضرورة مراعاة الاجراءات الاصولية

[٣٤] د.شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص ١٩.
[٣٥] القاضي لفته هامل العجيلي ، المرجع السابق ، ص٣٩.

الجزائية اولا ، واطراف الدعوى ومدى التزامهم بالمواعيد التي تحددها المحكمة ثانيا والامر الثالث يتعلق بالقاضي وقدراته الشخصية وخبرته في العمل القضائي .

إن بطء التقاضي وتأخير الفصل بالقضايا يعد عاملا مشجعا على ارتكاب الجريمة ،وعلى النقيض من هذا الامر أن تحقيق العدالة الناجزة يساعد على تقليل معدل الجريمة وتحقيق الردع الخاص والعام . وتتمثل الوسائل المباشرة التي تعتمد للحد من بطء سير الاجراءات الجزائية بزيادة قدرة النظام القضائي على الفصل في الدعاوى الجزائية ويتم ذلك من خلال مراعاة عدد القضاة وتبسيط الاجراءات الجزائية ويتحقق ذلك من خلال زيادة عدد القضاة ومراعاة الحد من عدد القضايا الجنائية المعروضة، وتبسيط الاجراءات الجزائية٠ واختيار القضاة في العالم يتم بطريقتين اولاهما الانتخاب والثانية التعيين أما في العراق فيعتمد التعيين استناداً لقانون المعهد القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.[٣٦].

ان المعيار الدولي النموذجي لعدد القضاة بالنسبة لعدد السكان هو ما يعادل ٧–١٠ قضاة لكل ١٠٠،٠٠٠ مئة الف نسمة [٣٧] وهو امر افتراضي غير دقيق والامر يختلف من دولة الى اخرى تبعا لاعتبارات عديده منها درجه ثقافه الافراد ومدى احترامهم لتطبيق القانون وطبيعة النظام السياسي٠

وفي الملكة العربية السعودية يبلغ عدد القضاة ٥٠٠٠ خمسة آلاف قاضي بضمنهم القضاة العاملين بالقضاء الاداري وهيئة التحقيق والادعاء العام وهيئة الرقابة والتحقيق والقضاة باللجان ذات الاختصاص القضائي[٣٨] .

اما في مصر فان عدد القضاة بلغ ١٧،٠٠٠ سبعة عشر الف قاض عام ٢٠١٣ ومصر بحاجة الى ٣٠،٠٠٠ ثلاثين الف قاض اضافة الى العدد الحالي سيما وان ارتفاع عدد القضايا مع نقص عدد القضاة يؤدي الى مزيد من الاخطاء بسبب ضيق الوقت وما يترتب على ذلك من تأخير حسم الدعاوى الجزائية والحاق الضرر بحقوق وحريات الموطنين[٣٩].

---

[٣٦] لفتة هامل العجيلي، المصدر السابق ، ص ٧٢.

[٣٧] شريف سيد كامل ، المصدر السابق ، ص١١١.

[٣٨] حسن عبد الله الدوسري ، السرعة واثرها في اجراءات التقاضي ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ،٢٠٠٣، ص٢١٩ .

[٣٩] د. شريف سيد كامل ، المصدر السابق ، ص٨٢

اما في العراق وحيث لم نحصل على احصائية دقيقة عن عدد القضاة فقد تم اعتماد احصائية عام ٢٠١٦ حيث بلغ العدد( ١٥٨٥) قاض وقاضية وعدد المحاكم الجزائية- ١٢٦ – محكمة بينما كان عدد القضاة قبل عام ٢٠٠٣ (٥٣٧) قاضي وقاضية ومما تقدم ومقارنة بالحجم السكاني لنفوس العراق والذي يقدر بـ (٣٧،٢) سبعة وثلاثون مليون تقريبا نجد ان معدل عدد القضاة بالنسبة لحجم السكان يبلغ ٢٤٠،٠٠٠ مئتان واربعون الف مواطن لكل قاضي [٤٠]. وبخصوص اقليم كردستان العراق لم نحصل على احصائية دقيقة حول عدد القضاة في الاقليم . الا ان عدد القضاة في محافظة دهوك (٤٤) قاض وحيث ان عدد سكان المحافظة عام ٢٠١٧ بحدود ( ١،٢٠٠،٠٠٠) مليون ومئتا الف يضاف الى ذلك عدد النازحين بحدود( ٧٠٠،٠٠) سبعمائة الف وبتوزيع عدد السكان على عدد القضاة يصبح الرقم لدينا( ٤٣،١٨١) مواطن مقابل كل قاض وهذا يشكل عبئا كبيرا على عاتق القضاة في هذه المحافظة ورغم هذا العدد الكبير فان نسبة عدد القضايا المحالة الى محكمتي جنايات دهوك الاولى والثانية بلغ ١٤٢٩ دعوى عام ٢٠١٧ وبلغ المحسوم ١٤٠٠ دعوى ويعد هذا انجاز قضائيا كبيرا ومؤشرا على سرعة حسم الدعاوى الجزائية دون تأخير . اما محاكم جنح دهوك فقد بلغ عدد القضايا المحالة اليها( ٧١١٤) دعوى حسم منها (٧٠٧٥) دعوى وبقي مدور ٣٩ دعوى [٤١].

كما تعتبر سياسة الحد من العقاب وسيلة فعالة في تبسيط وتسريع اجراءات التقاضي ويراد بها ان المشرع يتدخل ويرفع صفة الجريمة عن بعض الافعال فتصبح غير معاقب عليها جنائيا ويقترح ايضا الغاء جرائم التشرد والتسول من قانون العقوبات واعطاء دور للسلطات المحلية لإيجاد حلول لها بعيدا عن قانون العقوبات .وكذلك تبنى المشرع العراقي بعض الحلول في قانون المرور ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ اذ اصبحت المخالفات المرورية من صلاحية ضابط المرور المنصوص عليها في المادة (٢٧) .

ومن الوسائل الاخرى لتسريع الاجراءات الجزائية اعتماد نظام المحاكمة الموجزة وجواز الاستغناء عن مرحلة التحقيق الابتدائي في الجنح والمخالفات ، هذا بالإضافة الى ضرورة التوسع في موضوع الصلح بين الخصوم (اي تعديل نص المادة (١٩٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فيما يخص الصلح في الدعوى

[٤٠] http://alforatnews.com/modules/news/article.php?storyid=93523 تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٣/٢.

[٤١] المقابلة الشخصية يوم ٢٠١٨/٣/١ مع رئيس محكمة استئناف دهوك القاضي محمد الشرفاني .

الجزائية . اي قبول الصلح في الجنح عموما دون اعتماد موافقه المحكمه٠ كذلك نرى ضرورة فرض غرامات مؤثرة من حيث قيمتها على الجهات التي تتأخر في تقديم الاوراق والتقارير التي يتوقف عليه حسم الدعوى الجزائية وعلى ان تستوفى الغرامة من المال الشخصي للموظف الذي يثبت تسببه في هذا التأخير . وفي نفس الاتجاه ومع مراعاة حق التقاضي نقترح ومن اجل الحد من تأخير حسم الدعوى الجزائية ان تفرض غرامات عالية على من يثبت رفعه دعوى دون وجه حق او رفع دعاوى بالأخبار الكاذب بقصد ايذاء الاخرين والإساءة لهم.

**الفرع الثاني – الوسائل غير المباشرة**

تتمثل الوسائل غير المباشرة في ملائمة مدد التوقيف ، وتجاوز بعض قواعد الاختصاص ووسائل اخرى،٠فالتوقيف يراد به ( اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي ، وهو من اخطر تلك الاجراءات واكثرها مساسا بحرية المتهم اذ بمقتضاه تسلب حريته طوال فترة توقيفه ٠او يقصد به حجز المتهم قبل صدور الحكم عليه)[٤٢]. ويسمى احيانا بالحبس الاحتياطي ، وهو اجراء تقضيه ضرورات التحقيق التي يقصد منها معرفة ما اذا كان الشخص مذنبا ام بريئا ،والاصل ان الموقوف يعد بريئا حتى يصدر الحكم بإدانته [٤٣].

وهنا يجب أن يكون للتوقيف ما يبرره من ضرورات مصلحة التحقيق والحفاظ على السلم الاجتماعي، لذا يجب ان ينتهي بمجرد زوال الاسباب التي دعت اليه وذلك بأخلاء سبيل المتهم بكفالة ضامنة او بدونها عدا الجرائم التي لم يجز المشرع اطلاق السراح فيها[٤٤].ولذلك فان رفض اطلاق سراح المتهم بكفالة بحجة أن توقيفه يؤمن حسم الدعوى أمر غير منطقي لأن حسم الدعوى لا يستلزم ان يكون المتهم موقوفا بالضرورة .وبإيجاز فان تحديد مدة ملائمة للتوقيف من شأنه ان يساهم في الاسراع في اكمال الاجراءات الجزائية وعدم البطء بها .

---

[٤٢] سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ،٢٠٠٥ ، ص٢٢٦ .

[٤٣] د. حمودي الجاسم ، دراسة مقارنة في قانون اصول المحاكمات الجزائية ،جـ١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٢ ، ص٥٩ ٠

[٤٤] لفته هامل العجيلي ، المصدر السابق ، ص١١٢ .

كما يشكل تجاوز بعض قواعد الاختصاص وسيلة غير مباشرة تساهم في تسريع الاجراءات الجزائية ،وقد اوجد المشرع العراقي بعض الاستثناءات المتعلقة بقواعد الاختصاص منها (جواز ان ترفض المحكمة الفصل في الدعوى المدنية اذا كان الفصل فيها يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية وكذلك قاعدة اختصاص المحكمة الجزائية بالفصل في المسائل العارضة ، واختصاص محكمة الجنايات بالفصل في دعاوى الجنح في حالات معينة [٤٥].

من جهة اخرى فان الاجهزة القضائية ممثلة بالقضاة والادعاء العام تساهم وتلعب دورا كبيرا في تسريع اجراءات التقاضي من خلال التحكم في التأجيلات عن طريق تحديد معايير صارمة لمنحها ووجوب اعتماد القضاة انظمة معلوماتية حديثة لمتابعة القضية وعدم ترك ذلك لمزاجية القائمين بالتحقيق سواء اكان ذلك من قبل الشرطة او المحققين ، اضافه الى المراجعة المستمرة للقضاء لإضبارة القضية ومتابعة التقارير الاحصائية ، وفوق كل هذا نرى وجوب اعتماد تخصص القضاة في فروع القضاء المختلفة كالقضاء المدني والقضاء التجاري والقضاء الجزائي وقضاء الاحوال الشخصية وغيرها .

ان الادعاء العام بما يمثله من دعامة اساسية ومهمة في حماية العدالة الجنائية وحماية مصالح المجتمع ، فانه يتوجب عليه القيام بهذا الدور من خلال متابعة الدعوى الجزائية بكافة مراحلها ، ورصد حالات التأخير من خلال الوقوف على حالة الموقوفين اثناء الزيارات التفتيشية ٠للمواقف والتسفيرات ومراكز الشرطه٠ كذلك يلعب المحامي بوصفه احد الملامح الاساسية للعدالة الجنائية دورا مهما في مساعدة القضاء في الوصول الى الحقيقة من خلال تعاونه مع سلطات التحقيق لتسريع الاجراءات الجزائية مع الاحتفاظ بحقوق موكله ، والابتعاد عن كل تصرف من شانه تضليل القضاء بتقديمة وقائع او معلومات خاطئة لا يرمي من ورائها سوى نفي التهمة عن موكله للحصول على كسب مادي، كما يجب عليه الابتعاد عن كل صيغة او اجراء او دفع كيدي غايته فيه تأخير حسم الدعوى[٤٦] .

[٤٥] للتفصيل ينظر سعيد حسب الله عبدالله–المصدر السابق– ص٣٢٨وص٢٦٣

[٤٦] عبد الباقي محمد سوادي، مسؤولة المحامي المدينة عن اخطائه المهنية ، دار الحرية للطباعة ، بغداد، ١٩٧٩، ص٢٠٣.

نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة (١٠٩-ج ) من قانون اصول المحكمات الجزائية والخاصة بمدد التوقيف (لا يجوز ان يزيد مجموع مدد التوقيف عن ربع الحد الاقصى للعقوبة لا يزيد باي حال على **سته اشهر**

## الخاتمة

يشكل موضوع السرعة في الاجراءات الجزائية احدى الضمانات المهمة ضمن اطار التقاضي في الدعوى الجزائية ،وان بقاء المتهم مدة طويلة في التوقيف دون استكمال اجراءات قضيته اما بالأفراج لعدم كفاية ادله الإدانة او الاسراع بالإحالة الى المحكمة المختصة عند ثبوت التهمة يشكل انتهاكا لحقوقه وحرياته مما يستوجب والحال هذه التعويض عما لحقه من ضرر مادي وادبي ، ومن خلال البحث توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات :

**اولا – الاستنتاجات :**

١. ان السرعة في الاجراءات الجزائية تمثل حقا وضمانة فهو حق لأنه كفلته النظم الاجرائية والاتفاقيات الدولية ومن جهة اخرى ضمانة للمتهم من حيث عدم بقائه في التوقيف دون مبرر وحسب قناعه ومزاجية القائمين بالتحقيق .

٢. ان السرعة لا تعني التسرع والعجالة التي يترتب عليها ضياع حقوق المتهم والمجنى عليه٠

٣. اتضح لنا ومن خلال البحث عدم تضمن قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ نصوصا تعالج موضوع السرعة في الاجراءات الا انه ورد فيه نصوصا قانونية تضمن تسريع الاجراءات .مما ينبغي على القضاة وضع هذه النصوص موضع التطبيق وتفعيلها بالقدر المطلوب٠

٤. ان السرعة المطلوبة في الاجراءات الجزائية تختلف في الجرائم العادية عنها في الجرائم الخطرة كجرائم الارهاب والمخدرات .

**ثانيا – التوصيات :**

١. نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة –١٠٩ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية والخاصة بمدد التوقيف ولا يجوز ان يزيد مجموع مدد التوقيف عن ربع الحد الاقصى للعقوبة ولا يزيد باي حال على سته اشهر ، حيث لا يمكن ان يساوي بين الجنحة والجناية فالأولى اقل خطورة من الثانية .ونقترح ان لا تزيد مدة التوقيف في جرائم الجنح على ثلاثة اشهر وفي جرائم الجنايات عن ستة أشهر ٠

٢. نوصي بربط الشرطة القضائية بمجلس القضاء الاعلى او وزارة العدل سيما وان هذا الامر قد يسهم في انجاز التبليغات القضائية بوقت قصير ويشكل عاملا مؤثرا في تسريع حسم الدعوى الجزائية .

٣. التخطيط لأنشاء ابنية تليق بعمل القضاء وعدم اعتماد الغرف الصغيرة والاستعاضة عنها بالقاعات ما امكن .

٤. اعتماد الاليات الادارية في حسم المخالفات الخاصة بالصناعة والتجارة والعمل والصحة مع التركيز على الغرامات، في التخصص الدقيق مطلوب في الجوانب الطبية والانسانية وهو معمول به في الجوانب الطبية ، الا ان تخصص القضاة امر لا محل له في الميدان القضائي المحلي فالتخصص من شأنه ان يسهل عمل القضاة ويسرع الاجراءات الجزائية .

٥. تفعيل دور الادعاء العام في التفتيش والتدقيق في كل اوراق الدعاوى الجزائية المتأخرة وزيارة الموقوفين ميدانيا للاطلاع على احوالهم ومتابعة الحالات المتأخرة .

٦. تفعيل دور الاشراف القضائي في متابعة ومراقبه اعمال قضاة التحقيق .للحد من حالات التأخير غير المبررة ٠

٧. تعزيز استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية وضمان عدم تدخل ذوي النفوذ والسلطة والاقرباء ،ان استقلال القضاء استقلال تام يعزز دوره ويكسبه الثقة في الاتجاه نحو تسريع الاجراءات الجزائية .

٨. لما كانت الدولة تتولى اقامة العدل طبقا للقانون بواسطة القضاء لذا ينبغي توفير العدد الكافي من القضاة من خلال التوسع في القبول في المعهد القضائي والاستفادة من ذوي الخبرة والسيرة الحسنة من المحامين والموظفين الحقوقيين كيما نضمن تسريع الاجراءات القضائية وعدم تراكم الكم الكبير من الدعاوى التي يعجز العدد الحالي من القضاة على حسمها دون تأخير حيث ان الاحصائيات عالميا تأشر عدد القضاة بنسبة ١ قاضي لكل ٣٠٠٠ فرد ، بينما ما موجود حاليا في العراق ١ قاضي لكل٢٠ ٠٠٠فرد تقريبا .

٩. نوصي بربط أمرية المواقف والتسفيرات وكافة مراكز الاحتجاز بمجلس القضاء الاعلى او بوزارة العدل لأنها الاقدر والأدري بكيفية انفاذ القانون وتسريع الاجراءات الجزائية .

١٠. اعتماد نظام الحوسبة في عمل المحاكم الجزائية للوصول الى تسريع اجراءات التقاضي والحد من حالات التاخير ٠

١١. الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في مجال القضاء وتحديدا بما يؤمن السرعة في حسم الدعاوى الجزائيه٠

**Summary**

The right of the accused to a speedy and public trial is guaranteed by constitutions and procedural laws in almost every country in the world, and this guarantee has been strengthened in treaties, conventions and international declarations. On the other hand, the rules of criminal procedures adopted by the Iraqi criminal judiciary are characterized in most of its positions with speed, simplicity and objectivity in order to detect the criminal incident and to know its effectiveness and the speed of referring it to the competent court. The intended speed does not mean haste that overshadows the right to litigation. However, there are many obstacles that hinder the investigation and the trial, including what is referred to the legislation or the judiciary and the devices that support him, and each case causes and causes and methods of treatment, and in a nutshell that the slow justice of the image of Photos of injustice

**ثبت المصادر**

**بعد القران الكريم**

**المعاجم والموسوعات :**

١. محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ط١ ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣ .

**الكتب :**

١. ابو بلال عبد الله الحامد ، المعايير الدولية لاستقلال القضاء في بوتقة الشريعة الاسلامية ، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٧.
٢. د. احمد حامد البدري ، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ .
٣. د. احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، ط٢، دار الشروق القاهرة ، ٢٠٠٢.
٤. د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ .
٥. د. امال ابراهيم عثمان ،ضمانات الفرد في مرحلة المحاكمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٥
٦. حسن عبد الله الدوسري ، السرعة واثرها في اجراءات التقاضي ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، ٢٠٠٣.
٧. د. حمودي الجاسم ، دراسة مقارنة في اصول المحاكمات الجزائية ، جـ١ ، ط٤ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٢ .
٨. خالد ناجي شاكر ،الشهادة ودورها في الاثبات في الدعوى الجزائية ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨٦ .
٩. د. رافت عبد الفتاح حلاوة ، مبدا شخصية وعينية الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
١٠. د. رزكار محمد قادر ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط١ ، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر ، اربيل ، ٢٠٠٣ .
١١. د. رمسيس بهنام الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٧.

١٢. د. سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، ط١ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٨.

١٣. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٥ .

١٤. د. شريف سيد كامل ، الحق في سرعة الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٥ .

١٥. ضياء شيت خطاب ، فن القضاء ، اصدار معهد البحوث والدراسات العربية ، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر ،بغداد ، ١٩٨٤ .

١٦. عبد الباقي محمد سوادي ، مسؤولية المحامي المدنية عن اخطائه المهنية .دار الحرية للطباعة بغداد ، ١٩٧٩ .

١٧. د. محمود كبيش ، تأكيد الحريات والحقوق الفردية في الاجراءات الجنائية، دار العودة بيروت ، ٢٠٠٥ .

١٨. القاضي لفتة هامل العجيلي ، حق السرعة في الاجراءات الجزائية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٢.

**الرسائل والأطاريح الجامعية :**

١. يوسف مصطفى رسول ، المدد القانونية في الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة صلاح الدين ، ٢٠٠٨.

**القوانين :**

١. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ المعدل .

**التعليمات :**

١. التعليمات عدد (٤) لعام ١٩٨٧ تعليمات السقوف الزمنية الخاصة بحسم الدعوى في المحاكم .

**القرارات :**

١. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (٦٦٩) في ١٩٨٧/٨/٣١ .

**الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية :**

١. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٦/كانون الاول/١٩٦٦.

٢. الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان لعام ١٩٤٨ .

٣. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب – مجلس الرؤساء الافارقة نيروبي كينيا يونيو ١٩٨١

٤. الميثاق العربي لحقوق الانسان ٢٣/ايار/٢٠٠٤ .

**مواقع الانترنيت :**

١. http://alforatnews.com/modules/news/article.php?storyid=93523 تـــــاريخ الزيارة ٢٠١٨/٣/٢ .

٢. https://ar.wlkipedia.org تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١/١٩